

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن نذب مدير معهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله ورئيس التحرير  
بداو الماروف للعمل مديرا لمعهد التخطيط القومي في فترة إعاره السيد  
الدكتور محمد محمود الإمام بالخارج مع احتفاظه بعمله الأصلي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء فرع جامعة الأزهر بأسبوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٤ - تحدد أقدمية أعضاء هيئة التدريس والمعيدين من أفادوا  
من أحكام المواد السابقة بقرار من وزير التعليم العالى بمراعاة الاعتبارات  
الآتية :

( ١ ) تاريخ الحصول على المؤهل .

( ٢ ) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل

في مادة التخصص .

( ٣ ) الدرجة المسالية وأقدميته فيها .

( ٤ ) تاريخ شغله لوظيفته في الكلية أو المعهد العالى .

مادة ٥ - يسرى على المعيد في الكليات والمعاهد العالمة كادرا لجامعات  
بشروط أن يكون حاصل على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير جيد  
على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعفون من شرط المؤهل وفقا  
لأحكام هذا القرار يفيدون من هذا الإعفاء أيضا عند تعيينهم في وظائف  
أعلى بالكليات والمعاهد العالمة .

مادة ٧ - ينقل المدرسون الحاليون الحاصلون على درجة الماجستير  
أو ما يعادلها إلى وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس حين الحصول على  
درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل حسب الأحوال .

مادة ٨ - أعضاء هيئة التدريس ممن لا تتوفر فيهم شروط الإفاة  
من كادر هيئة التدريس بالجامعة يستمرون في وظائفهم خارج هيئة التدريس  
حين استيفائهم هذه الشروط خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ العمل  
بهذا القرار ، ومن لا يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة السنتين يبقى  
مدرسا خارج هيئة التدريس .

مادة ٩ - يمنح عضو هيئة التدريس أو المعيد بداية مربوط الوظيفة .  
طبقا لكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فإذا كان مرتبه يزيد على بداية  
مربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال على أن يحصل على علاوته  
الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط أما إذا كان مرتبه  
يزيد على نهاية مربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال بصفة شخصية وذلك  
كله مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ١٠ - تلغى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين المنقولين  
إلى كادر هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات مقابل إنشاء الوظائف التي  
ينقلون إليها في هذا الكادر بالاتفاق بين وزيرى التعليم العالى والخزانة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر